أحكام الردة في الأحوال الشخصية

الباحث/ يوسف أحمد العازمي

ماجستير جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، نبينا محمد، وعلى إله وصحبه المباركين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أمورا تهدم الدين وتخرج الإنسان منه، بل ويأخذ العقوبة وهي حد الردة، وحذروا منها، مثل الاستهزاء بالخالق أو رسله أو كتبه أو إنكار رسالة رسول أو تحريف للكتاب أو غيرها نحو الشرك بالله والكفر بسبب السحر وطاعة الشيطان وغيرها كثير، وقد انتشرت في الأزمنة الأخيرة نظريات علمية تهدم أساس الدين وتؤدي إلى الإلحاد، ومنها نظريات عنصرية طائفية وبعضها سياسية وبعضها يزعمون أنها علمية، وتدرس في المعاهد والجامعات، ومنها القول بإباحة أمور محرمة معلومة في الدين بالضرورة، نحو إباحة الفواحش والخمور والمخدرات، والانغماس في الماديات والأفكار الهدامة التي تنادي بالإلحاد و اتباع الشهوات وتقديس الإنسان وتكذيب الرحمن، ولقد عم هذا البلاء كثيرا من أهل الإسلام فيلحد الولد أو يلحد الأب أو تلحد الزوجة، لكن حالة الزوجة الملحدة وكذلك الزوج الملحد -عياذا بالله- له تأثير على عقد الزواج وتوابعه وفي هذا -البحث- إن شاء الله.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

١_إن الدراسة في موضوع الردة تبين للناس مخاطر هذه الظاهرة .

٢-بيان بعض أحكام حد الردة، من الحضانة، والميراث، وغيرها.

مشكلة البحث:

وتفهم مشكلة البحث في هذين السؤالين:

١-ما حكم الردة في جميع صورها ؟

٢-وما هي مظاهرها في الوقت المعاصر، وأحكامها ؟

أهداف البحث:

بيان مفهوم الردة لغة وشرعا.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي عند سبر الأحاديث الواردة في الموضوع والمنهج المقارن عند ذكر أقوال الفقهاء والمنهج الاستنباطي عند ذكر المسائل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة للموضوع.

تمهيد: تعريف الردة، وحكمها، وأقسامها.

المبحث الأول: أثر الردة على ولاية التزويج.

المبحث الثاني: أثر الردة على عقد النكاح.

المطلب الأول: ردة الزوج وأثرها على عقد النكاح:

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الفسخ قبل الدخول في حال ردة الزوج:

المطلب الثالث :ردة الزوج بعد الدخول:

المبحث الثالث: أثر الردة على المهر ، والنفقة، والحضانة.

المطلب الأول: أثر الردة على المهر.

المطلب الثاني: أثر الردة على النفقة.

المبحث الرابع: أثر الردة على الحضانة، والميراث، والأولاد، والجماع.

المطلب الأول: أثر الردة على الحضانة.

المطلب الثاني: أثر الردة على الإرث.

المطلب الثالث: أثر الردة على الأولاد.

المطلب الرابع: أثر الردة على الجماع.

الخاتمة وأهم النتائج:

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: تعريف الردة، وحكمها، وأقسامها.

أولا: تعريف الردة لغة: هي مصدر رد، ومعناه المنع والصرف، وارتد: أي. رجع، والردة اسم من الارتداد، وهي الرجوع عن الشيء إلى غيره، والرد مصدر للفعل الثلاثي المضعّف ردّ، و(الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رَجْع الشيء، فرد الشيء هو إرجاعه)[1].

ثانيا: الردة اصطلاحا:

للردة عند الفقهاء معانٍ متعددة تختلف باختلاف أبواب الفقه، إلا أنها على اختلافها فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي للرد، وهو: الرجوع عن الإيمان والإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما بالنطق أو بالاعتقاد أو بالشك أو بالفعل[2].

ثالثا: أقسام الردة:

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام[3]:

-**الردة بالاعتقاد:** وتتضمن اعتقاد المرء وجود شريك لله، أو تحليل الحرام، وتحريم الحلال، مما أجمعت الأمة على حلّه، أو وجوبه، أو حرومته، بشكل قطعي لا يُجهل، الردة بالشك: بما أحل الله، أو بالشك فيما حرّمه، أو الشك في صدق نبوة محمد ﷺ، وفي الإسلام، الردة بالترك: كترك الصلاة عمدا.

-**الردة بالقول:** وتتضمن سبّ الله أو رسوله ﷺ، أو شتم الملائكة، أو الرسل الكرام، أو ادعاء المرء النبوة، أو اتباع وتصديق من يدّعيها، أو الاستعانة بغير الله فيما لا يستطيعه أو يقدر عليه غير الله، أو الاستعاذة بغير الله في ذلك.

-**الردة بالفعل:** ويتضمن ذلك السجود لغير الله، من صنم، أو حجر، أو قبر ونحوه، أو الذبح لغير الله، أو تعلم السحر وعمل السحرة، أو الاستهانة بالمصحف وإلقائه في أماكن القذارة، أو الحكم بغير ما أنزل الله.

رابعا: حكم الردة: حرام بالإجماع ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا

١- ينظر: لسان العرب ، مادة (ردّ): (٣ / ١٧٣) ومختار الصحاح مادة (ردّ)،(١ / ٢٦٧).

٢- ينظر: بدائع الصنائع ،(٧ / ١٣٤) والشرح الصغير: (٤ / ٤٣١) ومغني المحتاج :(٤ / ١٢٣) والمغني لابن قدامة،(٤ / ١٢٢).

٣ - ينظر: المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، (ص٥٣٩)، والنتف في الفتاوى للسغدي» (٢/ ٦٨٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، (٩/ ٩١).

وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)[1]، وقوله:(مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ)[2].

خامسا: معنى المرتد:

أ-معنى المرتد:

عرفّ فقهاء المذاهب المرتد بناءً على تعريف الردة كما يلي:

١-**الحنفية:** لم نجد تعريفاً صريحًا للمرتد عند الحنفية لكن من خلال تعريف الكاساني للردة يمكن فهم تعريف المرتد عندهم :المسلم الراجع عن الإيمان[3].

٢- **المالكية:** المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بالتصريح بالكفر، و إما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[4].

٣-**الشافعية:** من انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء، وعرفه الإمام المطيعي في تكملة المجموع :(هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)[5].

٤- **الحنابلة**: (الراجع عن دين الإسلام) [6].

بعد إيراد تعريفات المذاهب للمرتد يمكن القول إن جميع التعريفات تؤدي إلى معنى واحد، وهو (خروج المسلم من الإسلام إلى الكفر بقول أو فعل)، ويشمل القول ما يصرح به من اعتقاد فاسد، ويتلفظ به من قول يوجب ردته :كسب الله -تعالى- أو النبي ﷺ وفعل يظهر به استهزاءه، أو ترك فعل واجب في الإسلام، وهذه بعض الألفاظ أو الأفعال أو الاعتقاد التي يخرج بها المسلم من دين الإسلام إن لم يكن مكرهًا يحبط عمله لما تقدم، وأنه يقتل حدا، وقد أجمع الفقهاء على قتله وأن ولي الأمر يتولى قتله[7].

---

١ – سورة البقرة: (٢١٧).

٢ – سورة المائدة: (٥٤).

٣ – الأصل لمحمد بن الحسن (١٠/ ٢٢٠ ط قطر)، والنتف في الفتاوى للسغدي، (٢/ ٦٨٩).

٤ – ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (٢/ ٢٣٢)، والجامع لمسائل المدونة، (٩/ ٣٩٦).

٥ – المجموع شرح المهذب، (١٩/ ٢٢٣).

٦ – المغني لابن قدامة، (١٢/ ٢٦٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، (١٠/ ٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٢٣٢).

٧- ينظر : بدائع الصنائع ،(٧ / ١٣٥) والشرح الصغير ،(٤ / ٤٣٣) ومغني المحتاج ،(٤ / ١٢٣) وكشاف القناع ،(٦/ ١٢٢).

المبحث الأول: أثر الردة على ولاية التزويج.

لا شك أن اختلاف الدين أحد موانع ولاية التزويج بالإجماع ، فلا يلي الكفار تزويج المسلمات ولا المسلمون تزويج الكافرات، ولأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لان الموالاة بينهما منقطعة، والدليل عليه قوله - تعالى-:(وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ)[1]، وفي المغني: (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد و أصحاب الرأي، وقال ابن منذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم...،ثم قال: وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد والسلطان)[2].

وذهب أبو إسحاق وأبو سعيد الاصطخرى إلى جواز الولاية؛ لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اخلاف الدين كالولاية في البيع والاجار[3].

المبحث الثاني: أثر الردة على عقد النكاح.

قبل الحديث عن ردة أحد الزوجين، سنتحدث باختصار عن ردة الزوجين وتوبتهما معا في حال ارتد الزوجان معًا، أو أسلما معًا فما حال عقد نكاحهما.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول :إن الزوجين باقيان على نكاحهما قبل الدخول وبعده، ارتدَّ الزوجان معاً أو أسلما معا، وبه قال الحنفية[4] ،واحدى الروايتين عن الحنابلة[5].

ودليلهما :الإجماع، الحادث في عهد أبي بكر -رضي الله عنه -، عندما ارتدت بنو حنيفة بمنعهم الزكاة، فاستتابهم أبو بكر -رضي الله عنه – ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، وهذا بمحضر من الصحابة[6].

---

١ - سورة الأنفال: (٧٣).

٢- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٤/ ٢٤٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة، (١٢ / ٣٧٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/ ١٢).

٣- ينظر: المجموع شرح المهذب، (١٦/ ١٥٧).

٤ -ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٦/٧) ، السرخسي، المبسوط، (٩٤/٥).

٥ – ابن قدامة، المغني، (٧/ ١٧).

٦ -السرخسي المبسوط، (٥/ ٤٩).

القول الثاني :يفسخ عقد نكاحهما قبل الدخول في الحال، وبه قال :زُفر من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الراجحة عند الحنابلة [٤] أما بعد الدخول، قال المالكية[٥] يفسخ العقد في الحال، أما الشافعية [٦]، والحنابلة [٧] في الرواية الثانية قالوا: الفسخ بعد الدخول متوقف على انقضاء العدة، فإن رجعا وهما في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت عدة المرأة، بانت منه بالردة، ودليلهم، قياس ارتداد الزوجين معا على ارتداد أحدهما، حيث ارتداد أحدهما يوجب فسخ العقد.

المطلب الأول: ردة الزوج وأثرها على عقد النكاح:

للزوج المرتد حالتان :إما أن يكون قد دخل بزوجته، و إما أنه لم يدخل بها، وكل يترتب عليه آثار مختلفة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

(أ) ردة الزوج قبل الدخول:

اتفق الفقهاء[٨]على أن المسلم إذا ارتد عن دين الإسلام قبل الدخول بانت منه امرأته، وانفسخ العقد قال السرخسي إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا [٩].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف [١٠].

وقال الإمام الشافعي: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ... فقد بانت منه[١١].أي: زوجته وقال ابن قدامة :(إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم [١٢]، وعلة فسخ النكاح :أن الردة تزيل الإحصان، وأن الردة اختلاف دين تمنع الإصابة، وقياساً لو أسلمت زوجة تحت كافر[١٣].

---

١ –الكاساني، بدائع الصنائع ، (٧/ ١٣٦).

٢ – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٤٨٥).

٣ –الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/ ٢٩٦).

٤ – ابن قدامة، المغني، (٧/ ١٧٤) .

٥ – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،(١/ ٤٨٥) .

٦ –الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/ ٢٩٦)، النووي، المجموع شرح المهذب(٣١٦/١٦).

٧ – ينظر: المغني لابن قدامة.(٧/ ١٧٤).

٨ – ينظر: عدا ابن أبي ليلى، جاء في المبسوط للسرخس: (وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى - يقول :لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتى يستتاب المرتد ف إن تاب فهي امر أته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين .)المبسوط ،(٤٩/٥) ، وهو قول لداود الظاهري، ذكره ابن قدامة في المغني،(١٧٣/٧).

٩ – ينظر: السرخسي، المبسوط، (٤٩/٥).

١٠ – ينظر: القا ضي عبد الوهاب، عيون المسائل، (ص: ٣١٨) .

١١ – الشافعي ، الأم، (٧/ ١٦٧).

١٢ – المغني، ابن قدامة، (٧/ ١٧٣).

١٣ – الحطاب، مواهب الجليل،(٣/ ٤٧٩) ، المصدر السابق،(٧/ ١٧٤).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الفسخ قبل الدخول في حال ردة الزوج:

يمكن استنتاج ما يترتب على ردة الزوج من خلال أقوال الفقهاء كما يلي.

١-يُحل عقد الزواج، فتصبح زوجته كأجنبية عنه.

٢-يثبت للزوجة غير المدخول بها نصف المهر المسمى المتعة[١] إن لم يكن لها مهر مسمى؛ لأن الردة جاءت من الزوج.

٣- لا عدة(عدة وفاة)على زوجة المرتد إذا قتل بعد ردته[٢].

٤- لا ميراث بين الزوجين إن مات أحد الزوجين مع ردته في حال حياة الآخر [٣].

٥- لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد [٤].

المطلب الثالث :ردة الزوج بعد الدخول:

للزوجة بعد الدخول حقوق شرعها الله -تعالى-، وقد بينها الفقهاء من خلال كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه ﷺ كالنفقة والسكنى، فإذا حدث وأن ارتد الزوج وبقي على ردته يفسخ العقد ويترتب على فسخه ما يلي:

١-يحل عقد النكاح، فتصبح الزوجة محرمة عليه، فلا تمكن الزوجة الزوج من نفسها[٥].

٢-تبين منه زوجته، فلها الزواج من غيره بعد العدة الشرعية الاستبراء[٦].

٣- اختلف في ميراثه بعد موته[٧]على الردة.

٤ -ثبوت نسب الولد للزوج.

٥- ثبوت كامل المهر للزوجة [٨]؛ لأن الردة من جهة الزوج وقت بينونة الزوجة حال ردة الزوج اتفق الفقهاء على أن الفرقة من الردة تكون بينونة[٩]،واتفقوا أن الفرقة من الردة قبل الدخول تكون فسخاً في الحال، واختلفوا في وقت البينونة بعد الدخول على قولين:

---

١ - المتعة : ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها (.شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (ص،١٨٣).

٢ - الشيباني، السير، (ص١٩٨).

٣- الشيباني، السير،(ص١٩٨) ، يوجد خلاف في ميراث الزوجين في حال ردة أحدهما، وهذا الرأي قول للحنفية.

٤- السرخسي، المبسوط (٥/ ٤٨).

٥- المغني، ابن قدامة، (٧/ ١٧٥) .

٦- يبد أ حساب العدة من وقت ردة الزوج.

٧- اختُلف في مال المرتد بعد موته فيمن يرثه، قال الأحناف :ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته من المسلمين، لأن الردة في كونها سببا لزوال الملك، كالموت ، وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه في الردة فهو فيء للمسلمين وقال صاحباه :يورث ما اكتسبه في حال ردته ككسب الإسلام، لأن المرتد أهل للملك .انظر، الكاساني، بدائع الصنائع(٧/ ١٣٧) ، وهو أحد قولي الإمام أحمد في المغني، ابن قدامة، (٦/ ٣٧٢) ، وقال الجمهور وصحيح مذهب الحنابلة :يكون مال المرتد بعد موته فيئًا للمسلمين .ودليلهم، قول النبي ﷺ من حديث أسامة بن زيد لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، رواه البخاري حديث رقم ،(٦٧٦٤). انظر، الإمام مالك، المدونة،(٢/ ٥٩٦) الشافعي، الأم(٨٨/٤) ، ابن قدامة المغني، (٣٧٢/٦).

٨- الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ١٧٨).

٩- السرخسي، المبسوط (٥/ ٤٩).

القول الأول: أن البينونة تحدث في الحال، ويفسخ العقد، قال به الحنفية والإمام مالك في المدونة والمالكية في القول الراجح، وهو أحد قولي الحنابلة[١].

القول الثاني :إن البينونة تحدث بعد انقضاء عدة الزوجة، فإن لم يرجع الزوج إلى الإسلام في العدة تبين منه زوجته، وإذا رجع إلى الإسلام في العدة فالنكاح قائم ولا حاجة لتجديد العقد بينهما، وهو قول المالكية [٢]في القول الثاني، ومذهب الشافعي[٣] ،والقول الراجح عند الحنابلة[٤].

سبب الخلاف:

معارضة عموم الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول للآثار التي استدل بها القول الثاني، فالعموم في قوله -تعالى- :(وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) [٥]، يقضي المفارقة على الفور فيكون الفسخ في الحال، والآثار المذكورة ما روي عن أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية فهذه الآثار تدل على أن عقد النكاح لا يفسخ في الحال .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون إن البينونة تحدث في الحال بالقرآن الكريم، والقياس والمعقول.

أولا: القرآن الكريم قوله -تعالى-(وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) [٦]، وفي دلالة الآية قال القدوري:"والنكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال"[٧].

ثانيا: القياس:

قياس الردة بعد الدخول على ما قبل الدخول، فكما تبين الزوجة قبل الدخول بالردة، كذلك تبين بعد الدخول[٨].

---

١ – الإمام مالك، المدونة(٢٢٦/٢)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٧١٠/٢)، ابن قدامة، المغني (١٧٤/٧).

٢–القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،(٧١٠/٢)

٣–الشافعي، الأم (٥/ ٤٨).

٤–ابن قدامة، المغني، (٧/ ١٧٤)، والمرداوي، الإنصاف،(٢١٣/٨).

٥ – سورة الممتحنة: الآية (١٠).

٦ – سورة المائدة: (٥).

٧ – القدوري، التجريد، (٩/ ٤٥٤٧).

٨ – الكاساني، بدائع الصنائع،(٢/ ٣٣٧).

ثالثا: المعقول:

إن الردة تنافي النكاح، واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية كما أن الردة بمنزلة الموت؛ فهي سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلّا للنكاح؛ ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد حالة الابتداء، فكذا في حال البقاء[١].

٣- ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بفسخ العقد بعد انقضاء العدة بالقرآن الكريم، والأثر والقياس:

أولا: القرآن الكريم:

من قوله -تعالى-: (لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ)، قوله – تعالى-: (وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ)[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :إن الكافر إذا أسلم عن زوجة وثنية- مشركة أو كافرة- لا يبقى على نكاحها تمسكًا بعصمتها إلا أن يسلم في عدتها [٤]، وثبوت المرتد منهما مدة، فإن ثبت أحدهما على ردته فسخ العقد[٥]،وهذه المدة عدة المرأة . أي: لا يفسخ العقد في الحال بل يبقى مدة قبل الفسخ فإن انقضت هذه المدة ولم يرجع عن ردته يفسخ عقده وتبين منه زوجته وتحسب البينونة من الوقت الذي ارتد فيه.

من الأثر:

-أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر[٦]، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ،ومكة يومئذ دار الحرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ وثبتا على النكاح[٧].أي :لم يجدد نكاحهما.

-أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن

---

١ -السرخسي، المبسوط (٥/ ٤٩)، وانظر، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت سائل الخلاف،(٢/ ٧١٠) .

٢ -الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧).

٣ - سورة الممتحنة، (١٠).

٤ - الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٩/٩).

٥ - انظر : الشافعي، الأم،(٤٧/٥) .

٦ - مر الظهران : واد من أودية الحجاز، فيمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدّة، وفيه عدد من القرىء منها الجموم وبحرة انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٨٤).

٧ - انظر :الشافعي، الأم، (٤٧/٥)،والسنن الكبرى للبيهقي، (٣٠١/٧).

كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حُنينا كافرا، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن[١].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺأقرهما على نكاحهما ولم يجدد لهما نكاحهما أي بقاء أحد الزوجين على الكفر.

ردة أحد الزوجين بعد الدخول:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول فرق بينهما[٢] ، لكن اخـــتلفوا في وقوع الفرقة، هل تتوقف على العدة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن الفرقة تقع وقت الردة فلو عاد المرتد منهما إلى الإسلام جدد العقد وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

واستدلوا على ذلك: بأن ارتداد أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياسا على ما قبل الدخول.

القول الثاني: أنها تتوقف على انقضاء العدة فلو تاب المرتد منهما بقى على النكاح الأول، وهو قول الشافعي[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

دليلهم: إن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياسا على إسلام أحد الزوجين المشركين .

المبحث الثالث: أثر الردة على المهر ، والنفقة، والحضانة.

المطلب الأول: أثر الردة على المهر.

إذا ارتد الزوج أو الزوجة بعد الدخول فإن للمرأة المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلم يسقط منه شيء ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [٨]، وأما قبل الدخول فإن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر؛ لأنها فرقة من قبل الزوج فتتصف المهر كما لو طلقها، لقوله –تعالى–: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ) [٩]،أما لو كانت الفرقة من قبل

---

١ -ذكر ابن الملقن في كتابه البدر المنير : أن هذا الأثر لم يذكر إلا في كتاب الأم للشافعي بغير أسناد، وقال الشافعي : وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي .وذكره البيهقي في سننه .ولم يقف الباحثان على تخريج الأثر.

٢- ينظر: بدائع الصنائع : (٧ / ١٣٥) والشرح الصغير : (٤ / ٤٣٣) و مغني المحتاج : (٤ / ١٢٣) و كشاف القناع : (٦ / ١٢٢)

٣- ينظر: المبسوط : (٤ / ٦٠).

٤- ينظر: حاشية الدسوقي: (٢ / ٢٧٠).

٥- ينظر: الإنصاف : (٢١ / ٤٤).

٦- ينظر: مغني المحتاج : (٣ / ١٩٠).

٧- ينظر: المغني ، لابن قدامة،(١٠ / ٣٩) .

٨ -ينظر : بدائع الصنائع : (٧ / ١٣٥)، والشرح الصغير ،(٤/ ٤٣٣)، ومغني المحتاج، (٤/ ١٢٣)، وكشاف القناع، (٥/ ١٢٢) و المغني ، لابن قدامة، (١٠/ ٣٩).

٩ - سورة البقرة: الآية، (٢٣٧).

المرأة بسبب ردتها ، فلا مهر لها؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

المطلب الثاني: أثر الردة على النفقة.

إن كانت الردة من قبل الزوج فإن النفقة واجبة عليه للعدة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]؛ لأن الزوج هو الذي امتنع بسبب ردته .

وأما إن الردة من قبل الزوجة فلا نفقة لها باتفاق الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]؛ لأن التحريم من قبلها كما لو نشزت منه[٩]، وتستتاب فإن تابت وإلا ضرب عنقها، فلا نفقة لها بهذه الاستتابة؛ لأنها قد بانت من زوجها فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى[١٠].

المبحث الرابع: أثر الردة على الحضانة، والميراث، والأولاد، والجماع.

المطلب الأول: أثر الردة على الحضانة.

اختلف الفقهاء في حق الأم المرتدة في الحضانة على النحو الآتي:

القول الأول: أن المرأة إذا ارتدت سقط حقها من الحضانة، وهو قول الحنفية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، وبعض المالكية[١٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها[١٥].

١-أن الحضانة ولاية فلا تثبت لكافر.

٢-إن الحضانة إذا كانت لا تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر بسبب فتنته عن الدين و الإسلام والتوحيد.

٣-إنها ثبتت لحظ الأولاد فلا تشرع أن تكون سببا في هلاكهم وضياعهم .

١- ينظر: البحر الرائق ، (٣ / ٢١٤) والكافي في الفقه المالكي : (٢ / ٥٦٦) و الحاوي : (٩ / ٢٩٥) وكشاف القناع، (٥ / ١٢٢).

٢- ينظر : حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٢١٤) .

٣- ينظر : المهذب للشيرازي ، (٢ / ١٦٠) .

٤- ينظر : كشاف القناع ، (٥ / ١٢٢).

٥ -بدائع الصنائع ، (٧ / ١٣٥) .

٦ -المدونة (٢/ ٥٥)، والشرح الصغير ، (٤ / ٤٣٣).

٧ - مغني المحتاج،(٤ / ١٢٣) .

٨ -المغني ،لابن قدامة، (١٠ / ٣٩).

٩ -بدائع الصنائع، (٧ / ١٣٥) والشرح الصغير : (٤ / ٤٣٣) ومغني المحتاج،(٤ / ١٢٣) والمغني ، (١٠ / ٣٩).

١٠ -المدونة، للإمام مالك، (٢/ ٥٥).

١١- ينظر: المبسوط : (٨ / ٦٠) .

١٢- ينظر: أسنى المطالب : (٣ / ٤٢٦) .

١٣- ينظر: الإنصاف : (٢٤ / ٤٧٠)

١٤- ينظر: حاشية الدسوقي : (٧/ ٢٧٠) .

١٥- ينظر: بدائع الصنائع، (٧ / ١٣٥) والشرح الصغير : (٤ / ٤٣٣) ومغني المحتاج،(٤ / ١٢٣) والمغني ، (١٠ / ٣٩).

٤–إن المرتدين يحبسون عند بعض الفقهاء، والمحبوس لا حظ له في الحضانة.

القول الثاني :أن المرأة المرتدة لها أن تلي حضانة أولادها، وهو قول المالكية[١].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

روى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع : ابنتي، فقال النبي ﷺ:" **اقعد ناحية وقال لها: اقعدي ناحية، وقال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها**"[٢].

المطلب الثاني: أثر الردة على الإرث.

اختلف الفقهاء في حكم أرث المرتد، هل يورث أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي، ويصرف ماله إلى بيت المال، ويكون كالفيء، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١–حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[٦].

٢–أن الموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان فلما لم يرثه من يوافقه في الملة، مع وجود سبب التوريث.

القول الثاني:إن مال المرتد الذي اكتسبه حال الإسلام يرثه ورثته المسلمون إذا مات وقتل على ردته، وهو قول الحنفية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١–قول الله–تعالى–:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ)[٩] .

١- ينظر : الشرح الكبير للدردير : (٢ / ٥٢٦).

٢- رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد ، رقم (٢٢٤٦)

٣- ينظر : منح الجليل : (٤ / ٤٦٩) .

٤- ينظر : مغني المحتاج : (٤ / ١٤٢) .

٥- ينظر : المغني، لابن قدامة، (٢ / ١٦٢) .

٦- متفق عليه: صحيح البخاري (٨/ ١٥٦)، كتاب: الفرائض،باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث لـــه، رقـــم، (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم، (١٢٣٣/٣)، كتاب: كتاب الفرائض، رقم ، (١٦١٤)، واللفظ لمسلم.

٧- ينظر : فتح القدير : (٦ / ٧٥) .

٨- ينظر : المغني : (٩ / ١٦٢) .

٩- سورة النساء من الآية (١١).

٢- إن عليا -رضي الله عنه- قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، وكان ذلك بمحضر الصحابة[١].

المطلب الثالث: أثر الردة على الأولاد.

ذهب الفقهاء إلى أن ولد المرتد إذا حمل به في الإسلام يكون مسلما؛ لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلا يزول بردتهما، ولا يتبعونهم في الردة ،أما إذا كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يكون مرتدا فإذا بلغ استتاب؛ لأنه يتبع أبويه، وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والمشهور عند الشافعية[٥].

ووجهة قولهم: إن الأولاد تبع لآبائهم.

القول الثاني: أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، وهو قول للشافعية[٦]، ورواية للحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أنه لم يثبت لهم حرمة الإسلام؛ لأن آبائهم وصفوا بالإسلام فثبتت فيهم حرمته وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ولا وصفوه بأنفسهم [٨].

المطلب الرابع: أثر الردة على الجماع.

أجمع أهل العلم على أنه لو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حيل بينهما ، فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما[٩] ، لقوله -تعالى-(لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ) [١٠].

١- ينظر : المغني : (٩ / ١٦٢) .

٢- ينظر : بدائع الصنائع ، (٧ / ١٣٥) .

٣- ينظر : الخرشي : (٨ / ٦٦) .

٤- ينظر : المغني، لابن قدامة (١٢ / ٢٨٢).

٥- ينظر : مغني المحتاج ،(٤ / ١٢٣) .

٦-ينظر : روضة الطالبين : (٧ / ٢٩٧) .

٧-ينظر : المغني ، لابن قدامة، (١٢ / ٢٨٣) .

٨-ينظر : المغني ، لابن قدامة، (١٢ / ٢٨٣) .

٩ ينظر : المبسوط : ٤ / ٦٠ و بدائع الصنائع : ٧ / ١٣٧ و حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٧٠ و المجموع : ١٧ / ٤٢٦ و الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير : ٢١ / ٣٥

١٠ – سورة الممتحنة من الآية (١٠).

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده–سبحانه– حمدا يليق بجلاله وكماله، والشكر له على جزيل إنعامه وجميل إفضاله، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١–تحدث الردة بالقول الخارج عن الإسلام، أو الفعل المنهي عنه المستحل له، أو ترك فعل مأمور به، أو اعتقاد فاسد.

٢– الردة تخرج المسلم من الإسلام، والشهادتان تعيدانه إليه، ما لم يكن مرتدًا لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة فيجب التبر ؤ منه حتى تصح رجعته إلى الإسلام، وأي نوع من أنواع الردة تفسخ عقد النكاح.

٣– أحكام الردة قبل الدخول تختلف عن أحكام الردة بعد الدخول، فقبل الدخول تبين الزوجة في الحال ولا عدة لها ويثبت نصف المهر إذا كانت الردة من الزوج.

٤– إن كانت الردة من الزوجة فلا مهر لها قبل الدخول؛ لأنها سبب الفسخ، أما بعد الدخول فيوجد خلاف بين العلماء في أن العقد يفسخ في الحال، أو يفسخ بعد انقضاء العدة، ويثبت لها المهر كاملاً سواء أكانت الردة من الزوج أم الزوجة.

التوصيات:

–على المسؤولين عن الاتصالات الحديثة والشبكة العنكبوتية – الإنترنت – مراقبة المواقع التي تعمل على تشكيك الناس بدينهم، وعمل قنوات خاصة للرد على أي شبهة قد تعرض للعامة حتى لا يقعوا في اعتقاد فاسد يوجب ردتهم.

فهرس المصادر، والمراجع:

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-**تفسير ابن كثير** ،ط ١ ،مؤسسة الرسالة ت/شعيب الأرناؤوط.

-**التنبيه في الفقه الشافعي** للشيرازي، عالم الكتب.

-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

-**سنن ابن ماجة** ،ط١،دار المعرفة ت/خليل شيحا

-**صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

-صحيح مسلم،ط١،دار المعرفة ت/ خليل شيحا.

-**العناية شرح الهداية للبابرتي** ،دار الفكر،د.ط، د،ت

-**فتح الباري**،ط١،دار طيبة ت/نظر الفريابي.

-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

-**لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

-**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-**المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة.

-**المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

-**النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.